

كراسة الشروط والمواصفات الفنية
للممارسة العامة رقم (2) لسنة 2026/2025م
بشأن عملية صيانة الطابعات وماكينات التصوير ماركة HP

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الخميس الموافق 2025/08/21

قيمة النسخة: 1000 جنيه

المحتويات

1. مقدمة	5
1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	5
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة	5
1.3 الجهات مقدمة العطاء	5
1.4 نطاق الأعمال المطلوبة	5
2. الشروط العامة	6
2.1 القانون والقواعد الحاكمة	6
2.2 نوع الممارسة	6
2.3 كراسة الشروط ومواصفات	6
2.4 تقديم العطاءات	6
2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات	7
2.6 سريان مفعول العطاء	7
2.7 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة	7
2.8 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف	7
2.9 اللغة المستخدمة	8
2.10 مدة الارتباط	8
2.11 التأمين	8
التأمين الابتدائي	8
التأمين النهائي	8
2.12 تجزئة الممارسة	9
2.13 فض المظاريف الفنية	9
2.14 تعديل الكميات	9
2.15 التقييم الفني	9
2.16 مدة العملية	9
2.17 فض المظاريف المالية	9
2.18 التقييم المالي	10
2.19 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية	10
2.20 توقيع العقد	10
2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل	10
2.22 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات	10
2.23 التنازل عن العقد	11

2.24	الإخلال بشروط التعاقد.	11.....
2.25	فسخ العقد تلقائياً.	11.....
2.26	فسخ العقد قبل انتهائه.	11.....
2.27	الالتزام بالقوانين	11.....
2.28	فض المنازعات.	12.....
2.29	شروط وأحكام أخرى	12.....
3	بيان الاصناف المطلوبة	13
3.1	بيان الأصناف والكميات والمواصفات الفنية للأصناف المطلوب صيانتها.	13.....
3.2	التزامات من ترسو عليه الممارسة.	13.....
3.3	غرامات التأخير	14.....
4	محتويات المظروف الفني	15
4.1	بيانات الجهة مقدمة العطاء	15.....
4.2	مكان الصيانة	15.....
4.3	شروط السداد والدفعات المقدمة	15.....
4.4	العروض الفنية للأصناف	16.....
4.5	المرفقات	16.....
5	محتويات المظروف المالي	17
6	مشروع العقد:	18

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة - بجوار شركة العاصمة الإدارية - القاهرة فاكس: 062/3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المورد طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير مطابقة لكراسة الشروط.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2015م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م وذلك لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس التي يتبعها ست موانئ بحرية وأربع مناطق صناعية.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية. ونظراً لحرص الهيئة على إنجاز الأعمال المنوط القيام بها على الوجه الأكمل - فقد قامت الهيئة بطرح عملية صيانة طابعات وماكينات التصوير ماركة HP في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي شركات متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات وذات خبرة وكفاءة مشهوده في أعمال توريد الاصناف الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

1.4 نطاق الأعمال المطلوبة

تسعى الهيئة لصيانة طابعات وماكينات التصوير ماركة HP في البند (3).

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه الممارسة كما يخضع التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه هذه الممارسة في تطبيقه وتنفيذه وتفسير أي بند من بنوده الى أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015 وكذلك لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة وتعديلاتها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 (الوقائع المصرية - العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020)، أما فيما لم يرد بشأنه نص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة فيتم تطبيق أحكام قانون التعاقدات الحكومية 182 لسنة 2018 وتعديلاته.

2.2 نوع الممارسة

ممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

- المظروف الأول: العرض الفني
 - يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
 - يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

• المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم اختيار الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي.
- تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.
- يبدأ تنفيذ البرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الابتدائي المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو اللجوء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ الاعلان عن الممارسة	يوم السبت الموافق 2025/08/09 م.
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	يوم الخميس الموافق 2025/08/21 م.
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	يوم الخميس الموافق 2025/08/21 م.

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلقت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.8 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الخميس الموافق 2025/08/21 م. موعداً لانعقاد جلسة فض المظارييف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة -جوار شركة العاصمة الإدارية -القاهرة. يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظارييف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.9 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء شهرين من تاريخ فتح المظارييف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ انقضاء مدة سريان العطاء أعتبر العطاء سارياً.

2.11 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 60000 جنيه مصري (ستون ألف جنيه مصري) ويرفق بالكامل بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 3 شهور من تاريخ جلسة فض المظارييف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ودون حاجه إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى؛ إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيّا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائياً، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول فنياً أو انتهاء مدة سريان العطاء.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.12 تجزئة الممارسة

بنود الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة لكل بند على حده ويتم التقييم وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.13 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات ويجوز حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه؛ وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.14 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطاءه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. ويجوز في حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة.

2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والوارد بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على قبول أو رفض العرض (Pass / Fail) وليس على نظام النقاط الفنية. يتم تقييم العطاءات فنياً من قبل لجنة مشكلة من متخصصين بالهيئة ودون أدنى التزام على الهيئة في ابداء اسباب التقييم وكذا القبول والرفض للعطاءات المقدمة.

وبجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.16 2.16 مدة العملية:

مدة التعاقد المزمع إبرامه مع من ترسو عليه هذه الممارسة هي عام واحد تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام من ترسو عليه الممارسة إخطار الترسية أو توقيع العقد أيهما أسبق في الحدوث.

2.17 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.18 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.19 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كانت قيمة أحد العطاءات وفقاً للتقييم المالي أقل العطاءات سعراً وأقل من القيمة التقديرية لبنود الممارسة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.20 توقيع العقد

يتم توقيع العقد او اصدار امر الاسناد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي وتصدر الهيئة إخطار الترسية أو التوريد ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول او بالفاكس او بالبريد الالكتروني، ويتضمن الإخطار ميعاد إيداع التأمين النهائي وتوقيع العقد واستلام امر التوريد على أن تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد بقبول عطائه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.22 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب

الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.23 التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها. ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة وفي هذه الحالة يكتفى بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

2.24 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل مما ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق في أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيأ كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.25 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد وفقاً لأحكام لائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الهيئة، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية: -

- (1) إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- (2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- (3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.26 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية:

- (1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
 - (2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.27 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.28 فض المنازعات

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بسبب تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد المزمع إبرامه يتم السعي الى حل الخلاف بالطرق الودية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق خلال 15 يوم عمل من تاريخ إخطار أحد الطرفين الآخر بالخلاف أو النزاع. في حالة فشل الطرق الودية في التوصل الى حل للخلاف أو النزاع ينعقد الاختصاص لقضاء مجلس الدولة وحده بالفصل في هذا الخلاف أو النزاع.

2.29 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3 بيان الأصناف المطلوبة

3.1 بيان الأصناف والكميات والمواصفات الفنية للأصناف المطلوب صيانتها

م	الوحدة	الكمية	المواصفات الفنية
1	عدد	13	HP Laser jet MFP M725
2	عدد	20	HP Laser jet MFP M527
3	عدد	7	HP Page Wide 772dn
4	عدد	2	HP Design Jet T830
5	عدد	2	HP color laser jet CP5225
6	عدد	1	HP color laser jet C2525
7	عدد	2	HP4003

3.2 التزامات من ترسو عليه الممارسة

- 1 توفير قطع الغيار وصرف جميع وحدات الأحبار ومستلزمات التشغيل طبقاً لمعدلات التصوير والتغطية القياسية المعتمدة من شركة HP العالمية وذلك قبل انتهائها بمدة كافية لتجنب توقف الماكينات.
- 2 تطبيق عدد نسخ الورق في الفاتورة على العدد الكلي للماكينات وليس كل ماكينة منفردة وذلك بواقع إجمالي (100.000) نسخة للأبيض والأسود وعدد (20.000) نسخة للألوان وعدد (50 م) للألواح الخاص بالبلوتر شهرياً.
- 3 يلتزم بتوصيل الماكينات على الخوادم الخاصة بالهيئة وأي أنظمة أخرى متاحة للتطبيق لتسهيل دورة العمل عن طريق تطبيقات الشركة المصنعة مع إتاحة عمل كلمة مرور واسم مستخدم للموظفين على الماكينات للعمل في خاصية الطباعة والماسح الضوئي على الجهاز والملف الخاص بالشير والبريد الإلكتروني.
- 4 ضمان توافر الأحبار ومستلزمات التشغيل للأعمال المفاجئة لتجنب توقف الأعمال.
- 5 من المتفق عليه أن الطرف الثاني يلتزم بصرف جميع وحدات الأحبار ومستلزمات التشغيل طبقاً لمعدلات التصوير والتغطية القياسية قبل توقف الماكينة.
- 6 يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بإجراءات الصيانة الدورية عن طريق زيارة شهرياً مرفق بها كارت الزيارة معتمد من مسؤولي الطرف الأول وذلك بدءاً من بداية الشهر وحتى اليوم العشرون منه وذلك لاماكن تواجد الماكينات بجميع المقرات.

(7) تلبية طلبات الإصلاح العاجلة في خلال 24 ساعة عمل بناء على استلام بلاغ الطرف الثاني عن الأعطال وذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وتقوم الشركة بتوريد قطع الغيار ومستلزمات التشغيل (عدا الورق) وفي حالة عدم الاستجابة لطلب الإصلاح خلال المدة المشار إليها يتم خصم 50% من قيمة الصيانة الشهرية للماكينة محل العطل وفي حالة استمرار العطل أكثر من أسبوع بدون أسباب واضحة وموافقة من قبل الجانب الفني للطرف الأول يتم خصم قيمة الصيانة للماكينة العاطلة أو أكثر من قيمة الصيانة الشهرية.

(8) يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الأعمال في التوقيتات المحددة وبطريقة احترافية، من خلال الاستعانة بخبرة أداء الخدمات التي تقي بالمعايير المقبولة على النحو المبين بكراسة الشروط والعرض الفني والمالي المقدم منه ووفقاً للشروط والأحكام المحددة في هذا العقد والمواصفات موضوع التعاقد حتى يتسنى للطرف الأول الفحص والاستلام وإبداء أية ملاحظات عليها ليقوم الطرف الثاني بتدارك تلك الملاحظات ضماناً لحسن أدائها علي أكمل وجه.

3.3 غرامات التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقاً لما هو متفق عليه، يحق للهيئة توقيع غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقاً لللائحة المشتريات والعقود الخاصة بها.

4 محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (2) لسنة 2026/2025م.

بشأن عملية صيانة الطابعات وماكينات التصوير ماركة HP

عطاء شركة ()

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط. يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
 - 2) مدة أعمال الصيانة.
 - 3) مكان الصيانة.
 - 4) شروط السداد والدفعات المقدمة.
 - 5) العروض الفنية للأصناف.
 - 6) المرفقات.
- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 مكان الصيانة

مقرات الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمحافظة القناة والعاصمة الإدارية والموانئ التابعة لها.

4.3 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بتحويل بنكي بعد الفحص والاستلام ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

يجوز صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة

المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.4 العروض الفنية للأصناف

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

4.5.1 اسم ونوع الصنف المطلوب

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.5.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

4.5 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صور من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزعم توريدها
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5 محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (2) لسنة 2026/2025 م.
بشأن عملية صيانة الطابعات وماكينات التصوير ماركة HP
عطاء شركة (
"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- (1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- (2) أن يكون المورد مسجلاً بنظام الفاتورة الالكترونية.
- (3) في حالة الاستيراد يجب ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أي ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته.
- (4) يجب النص صراحة في العرض المالي على طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
- (5) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- (6) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التوريد ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- (7) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- (8) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.

6 مشروع العقد:

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية المزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه في صورته النهائية بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

مشروع عقد عملية صيانة ماكينات الطباعة والتصوير ماركة HP

انه في يوم: الموافق: / 2025/ حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها الرئيسي العاصمة الإدارية- القاهرة ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / وليد جمال الدين - رئيس الهيئة

ويشار اليها فيما بعد بـ(الطرف الأول / الهيئة).

ثانياً: شركة

ويشار اليها فيما بعد بـ(الطرف الثاني / الشركة).

تمهيد

حيث ان الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة عامة منشأة وفقاً للقانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وتختص بتطوير وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والترويج للاستثمار بها ويتبعها ست موانئ بحريو أربع مناطق صناعية. ونظراً لحرص الهيئة على إنجاز الأعمال المنوط القيام بها على الوجه الأكمل - فقد قامت الهيئة بطرح عملية صيانة طابعات وماكينات التصوير ماركة HP في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال. وبناء على الممارسة العامة رقم () لسنة 2026/2025 التي طرحها الطرف الاول بشأن عملية صيانة طابعات وماكينات التصوير ماركة HP وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع الممارسة والتي تقدم لها عدد () عطاء منهم الطرف الثاني وما اوصت به لجنة البت بالترسية عليه كونه أفضل العطاءات واقلها سعراً بموجب محضر لجنة البت المؤرخ في والمعتد من السلطة المختصة بتاريخ

وحيث تلاقت إرادة الطرفين بعد أن أقر بأهليتهما للتعاقد والتصرفات القانونية واتفقا على الآتي: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني ومحاضر لجنة البت في الممارسة العامة رقم () لسنة 2026/2025م وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين وإخطار الترسية ولائحة المشتريات والعقود وتعديلاتها المعمول بها لدى الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومفسراً ومتمماً له.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال الخاصة بعملية صيانة طابعات وماكينات التصوير ماركة HP وذلك بذات المواصفات الفنية والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني.

البند الثالث

مدة هذا العقد ----- تبدأ من تاريخ ----- أيهما أسبق.

البند الرابع

سدد الطرف الثاني التأمين النهائي بمبلغ إجمالي وقدره جنيها (فقط) لا غير) وهو
قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع 5 % من القيمة الإجمالية للعقدكتأمين نهائي.

البند الخامس

قيمة الاعمال محل التعاقد بقيمة إجمالية سنوية قدرها جنيه مصري (فقط) لا غير) غير
شامل الضريبة على القيمة المضافة.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

1. توفير قطع الغيار وصرف جميع وحدات الأحبار ومستلزمات التشغيل طبقاً لمعدلات التصوير والتغطية القياسية المعتمدة من شركة HP العالمية وذلك قبل انتهائها بمدة كافية لتجنب توقف الماكينات.
2. تطبيق عدد نسخ الورق في الفاتورة على العدد الكلي للماكينات وليس كل ماكينة منفردة وذلك بواقع إجمالي (100.000) نسخة للأبيض والأسود وعدد (20.000) نسخة للألوان وعدد (50 م) للألواح الخاص بالبلوتر شهرياً.
3. يلتزم بتوصيل الماكينات على الخوادم الخاصة بالهيئة وأي أنظمة أخرى متاحة للتطبيق لتسهيل دورة العمل عن طريق تطبيقات الشركة المصنعة مع إتاحة عمل كلمة مرور واسم مستخدم للموظفين على الماكينات للعمل في خاصية الطباعة والماسح الضوئي على الجهاز والملف الخاص بالشير والبريد الإلكتروني.
4. ضمان توافر الأحبار ومستلزمات التشغيل للأعمال المفاجئة لتجنب توقف الأعمال.
5. من المتفق عليه أن الطرف الثاني يلتزم بصرف جميع وحدات الأحبار ومستلزمات التشغيل طبقاً لمعدلات التصوير والتغطية القياسية قبل توقف الماكينة.
6. يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بإجراءات الصيانة الدورية عن طريق زيارة شهرياً مرفق بها كارت الزيارة معتمد من مسؤولي الطرف الأول وذلك بدءاً من بداية الشهر وحتى اليوم العشرون منه وذلك لاماكن تواجد الماكينات بجميع المقرات.
7. تلبية طلبات الإصلاح العاجلة في خلال 24 ساعة عمل بناء على استلام بلاغ الطرف الثاني عن الأعطال وذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وتقوم الشركة بتوريد قطع الغيار ومستلزمات التشغيل (عدا الورق) وفي حالة عدم الاستجابة لطلب الإصلاح خلال المدة المشار إليها يتم خصم 50% من قيمة الصيانة الشهرية للماكينة محل العطل وفي حالة استمرار العطل أكثر من أسبوع بدون أسباب واضحة وموافقة من قبل الجانب الفني للطرف الأول يتم خصم قيمة الصيانة للماكينة العاطلة أو أكثر من قيمة الصيانة الشهرية
8. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الأعمال في التوقيات المحددة وبطريقة احترافية، من خلال الاستعانة بخبرة أداء الخدمات التي تقي بالمعايير المقبولة على النحو المبين بكراسة الشروط والعرض الفني والمالي المقدم منه ووفقاً للشروط والأحكام المحددة في هذا العقد والمواصفات موضوع التعاقد حتى يتسنى للطرف الأول الفحص والاستلام وإبداء أية ملاحظات عليها ليقوم الطرف الثاني بتدارك تلك الملاحظات ضماناً لحسن أدائها علي أكمل وجه.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة أعمال الصيانة وفقاً للأعداد والأصناف والمواصفات الواردة بالجدول التالي:

م	الوحدة	الكمية	المواصفات الفنية
1	عدد	13	HP Laser jet MFP M725
2	عدد	20	HP Laser jet MFP M527
3	عدد	7	HP Page Wide 772dn
4	عدد	2	HP Design Jet T830
5	عدد	2	HP color laser jet CP5225
6	عدد	1	HP color laser jet C2525
7	عدد	2	HP2055

البند الثامن

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال سواء بالزيادة أو بالنقصان وفقاً للائحة العقود والمشتريات المعمول بها لدى الطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة أو النقصان وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند التاسع

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقاً لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع على الطرف الثاني غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقاً للائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والمنصوص عليها باللائحة.

البند العاشر

في حالة إخلال الطرف الثاني ببند هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقاً لما تقرره وتقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية بموطن الخل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

(1) تنفيذ الأعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.

(2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفي هاتين الحالتين يصبح قيمة التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ

مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند الحادي العاشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

(1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد.

(2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

(3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني عشر

لن يفسر إخفاق أي من الطرفين في تنفيذ هذا العقد بأي حال من الأحوال على أنه تنازل عن حقوقه المعنية بموجب هذا العقد.

البند الثالث عشر

اتفق وافر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها الجمعية العمومية المختصة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذا العقد أو تنفيذه وفي جميع الاحوال يجوز لأطراف العقد وقبل اللجوء للقضاء الاتفاق على تسوية بالطرق الودية بالتفاوض او الوساطة او بالتوفيق.

البند الرابع عشر

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 ل سنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد او اللائحة.

البند الخامس عشر

يقر الطرفان بأن العناوين الموضحة لهما في صدر هذا العقد صحيحة وأن أية إعلانات تصل إليهما فيها تعد نافذه قانونا في مواجهتهما ما لم يخطر كل منهما الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير بخطاب مسجل بعلم الوصول.

البند السادس عشر

حرر هذا العقد من أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ والطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بها عند الاقتضاء.

طرف ثان

طرف اول

(شركة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

التوقيع/

التوقيع/